وهو انشاء لا يقبل التعليق وانما صح في قوله ان كان
ملكي فقد بعتكه لانه تصريح بمقتضى العقد اذ لا
يقع عقد البيع له الا في ملكه كما نبه عليه م ر في شـ
وسادسها عدم تأقيت ولو بنحو حياتك او الف سنة
فيما يظهر كالنكاح قاله م ر وسابعها عدم تغيير
الشق الاول بزيادة او نقص في ثمن او مبيع او اجل
او خيار قبل تمام الشق الثاني منها اخذا من قول
المجموع وغيره اذا وجد احد شقي العقد من احدهما
اشترط اصراره عليه وقول الماوردي والروياني لو
اوجب بمؤجل او بشرط الخيار ثم اسقط الاجل او الخيار
ثم قبل الاخر لم يصح البيع لضعف الايجاب وحده
فلم يقو على التغيير فيه ويؤخذ ايضا من قول المجموع
المتقدم انه لو قال بعتك بالف فقال اشتريت على انها
مؤجلة الى كذا او اني بالخيار او نحو ذلك لم يصح حتى
يقول البايع ثانيا بعتك كما في شـ العباب وثامنها عدم
تخلل لفظ اجنبي بين شقيها ولو حرفا واحدا اذا افهم
سواء كان ممن يطلب جوابه لتمام العقد او غيره الا ان
يكون سهوا او جهلا من معذور على ما في شـ م ر ونقل
ابن حجر في شـ العباب عن الرافعي انه لا يضر الاجنبي اليسير
ممن فرغ كلامه قال وذكر في الروضة في الاستثنا
في الطلاق ما يؤيده واعتمده الاسنوي وغيره انتهى

والمراد

والمراد بالاجنبي ما ليس من مقتضى العقد كارده
بعينه ولا من مصالحه كارهني كذا على ما بذمتك
ولا من مستحباته كبسم الله والحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله بارك الله لك في الصفقة قال في العباب
ولا يضر غالا او رخيص لان فيه مصلحة ما وفي شـ
م ر انه لا يضر تخلل قد لانها للتحقيق فليست
باجنبية والحاصل انه يضر تخلل لفظ اجنبي بالمعنى
المتقدم او سكوت طال عرفا بين جزئيها بان يشعر
بالاعراض ولو كان لمصلحة كالتفكر في ان الشرا اهل
فيه مصلحة ام لا والعبرة في الغايب بمن يقع منه
عقب علمه او ظنه بوقوع البيع له او قصد به القطع
اي قطع العقد قاله م ر في شـ والا وجه ان السكوت
اليسير ضار اذا قصد به القطع وخالف الزيادي فجزم
بانه لا يضر وهو ظاهر كما في شـ العباب لابن حجر
وشرط في العاقد بايعا او مشتريا اربعة امور احدها
اطلاق تصرف بان يكون بالغا عاقلا غير محجور
عليه بنحو رق او سفه فلا يصح عقد صبي ومجنون
ومحجور عليه برق او سفه مطلقا او فلس بالنسبة
لبيع عين ماله وانما صح بيع العبد من نفسه لان
مقصوده العتق ولو اتلف الصبي او تلف عنده ما
ابتاعه او اقترضه من رشيد واقبضه له لم يضمن ظاهرا

Copyright © King Saud University